

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الزركشي الإسكاري ولو باعتبار المظنة منتف عن هذا وقد يورد عليه حينئذ أنه يكفي في المظنة ملاحظة جنس الشارب أو المشروب سم على حجة اه ع ش قوله (وخرج) إلى قوله ومما تتأكد في المغني قوله (وخرج بالشراب ما حرم إلخ) أي وبأسكر غير المسكر ولكن يكره من غير المسكر المنتصف وهو ما يعمل من تمر ورطب والخليط وهو ما يعمل من بسر ورطب لأن الإسكاري يسرع إلى ذلك بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس بمسكر ويكون مسكرا مغني وأسنى قوله (ككثير البنج إلخ) المراد بالكثير منها ما يغيب العقل بالنظر لغالب الناس وإن لم يؤثر في المتناول له لاعتیاد تناوله اه ع ش قوله (والحشيشة إلخ) ولا تبطل بحملها الصلاة اه مغني قوله (أوائل المائة السابعة) عبارة المغني وقال ابن تيمية إن الحشيشة أول ما ظهرت آخر المائة السادسة من الهجرة اه قوله (ولا حد بمذايها) أي المذكورات محله ما لم تشتد بحيث تقذف بالزبد وتطرب وإلا صارت كالخمر في النجاسة والحد كالخبز إذا أذيب وصار كذلك بل أولى أي الخبر وفاقا للطبلاوي وللرملی ثانيا سم على المنهج اه ع ش قوله (لأصلهما) أي جامدا الخمر ومذاب المذكورات .

قوله (بل التعزير) أي بل فيها التعزير ما لم يصر إلى حالة تلجئه إلى استعمال ذلك بحيث لو تركه أصابه ما يبيح التميم نعم يجب عليه السعي في إزالة الاحتياج إليه أما باستعمال ضده أو تقليله إلى أن يصير لا يضره تركه اه ع ش قوله (وإذاعة إلخ) عطف على المبالغة قوله (الآن) الأسبك ذكره قبيل منه نبت الخ وقوله من استعمال الخ من فيه زائدة واستعمال فاعل حدث قوله (وزواله) عطف تفسير على مسخ والضمير لكل من البدن والعقل قوله (وكثيرة قاتل) عطف على اسم أن وخبره قوله (ونحوه) عطف على مركب قوله (وهو) أي المركب المسمى بالبرش قوله (لمستعملي ذلك) راجع لكثير البنج والزعفران الخ أيضا قوله (تركا) اسم أن قوله (فصار) أي استعمال ذلك قوله (لأنه يجب إلخ) علة لعدم الحجة قوله (لأنه مذهب إلخ) أي التدرج في ذلك قوله (كما أجمع عليه) أي إذهاب التدرج لذلك قوله (ولا لا حد إلخ) عطف على لهم قوله (إلا قدر ما يحيي إلخ) أي من المحذورات المذكورة قوله (ذلك) أي فوت نفسه قوله (إطعامه) فاعل يجب قوله (ويحرم) إلى قول المتن ومن غص في النهاية إلا قوله لكن ينبغي إلى المتن قوله (ويحرم شرب إلخ) إشارة إلى أن قول المصنف إلا صبيا الخ مستثنى من التحريم ووجوب الحد عبارة المغني وظاهر قوله إلا صبيا الخ أنه مستثنى من التحريم وجوب الحد لكن الأصحاب فما ذكره في الحد اه قوله (على قياس ما مر) أي في السارق قوله (أو معاهدا) أي أو مؤمنا كما فهم بالأولى اه ع ش

قوله (لأنه لا يلتزم) إلى قوله كما في المجموع في المغني إلا قوله ككل آكل أو شارب حرام
قوله (مسكرا قهرا) عبارة المغني أي مصبوبا في حلقه قهرا اه قول (المتن على شربها)
وفي النهاية والمغني على شربه اه أي المسكر قوله (ويلزمه) أي المكروه كل آكل بلا تنوين
قوله (ولا نظر إلى عذره) الاسبك تأخير عن الغاية قوله (وإن لزمه تناول) أي
كالمضطر اه ع ش قوله (لذلك) أي لزوم التقيؤ قوله (وعلى نحو السكران إلخ) عبارة
المغني ومن حد ثم شرب المسكر حال سكره في الشرب الأول حد ثانيا اه قوله (فيحد ثانيا)
أي حال صحوة أخذا مما يأتي أنه لا يحد حال سكره اه بجيرمي عن ع ش .
قول (المتن ومن جهل كونها) أي